واحد فلا قصاص ان كان عفو البعض ونصيب الباقين من الدية

في تركة الجاني ويقتص المستحق باذن الامام وعزر دونه فان كان

اهلا له فوض اليه قصاص النفس دون الطرف فان اذن في ضرب

الرقبة فاصاب غيرها عامدا عزر ولم يعزل وخطاء على واجرة

الجلاد على الجاني ولا يؤخر غير الحامل ولو في الحرم فان التجا غيبي ولو بد

عوا ها في النفس والطرف الى ان توضع اللباء ثم الى الفطام او و

جد ان مرضعة ويقتص بمثل فعله او بالسيف ان عدل اليه المستحق

او قتل بسحر او سقى خمرا او لواط او جايفة او قطع من نصف الساعد ويزاد في تجويع او نار ان لم يمت بمثله وان مات بسراية موضحة او

قطع

او قطع يد فللولي مثله ثم ينتظر السراية او يحز ولو اقتص من

قطع يديه ثم مات المقطوع بالسراية فللولي ان يحز رقبته او يعفو

ويأخذ نصف الدية وفي يديه ان عفى لا دية له وان مات الجاني من

القطع فلا شيء وان ماتا كفى الا ان يموت الجاني اولا فللولي نصف

الدية في تركته ولو خرج اليسار من عليه قصاص اليمين بقصد الا

باحة فمهدر وان قال ظننت اجزاءها عنها وقال القاطع عرفت

انها اليسار وانها لا تجزئ عنها او قال كل ظننتها اليمين وجب دية

اليسار وبقي قصاص اليمين فصل موجب العمد القود

المحض والدية بدل عنه وللولي العفو عليها مستقلا وعنها

Copyright © King Saud University